حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة

ان مشاركة المواطن في ادارة الشؤون العامة للبلاد اصبحت من الحقوق الاساسية في عصرنا الحاضر ولذلك اتجهت معظم الدساتير الى النص عليها اذ من الصعوبة بمكان القبول بتفرد مجموعة من الافراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين وتشمل حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة :

اولا/ الحقوق السياسية

ثانيا/حق التوظيف

ثالثا/حق مخاطبة السلطات العامة

اولا/ الحقوق السياسية

يراد بالحقوق السياسية مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الانتخاب والترشيح

1-حق الانتخاب

يعد الانتخاب الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية اذ يقوم المواطنون باختيار من يباشرون مظاهر السيادة نيابة عنهم ولمدة محدودة الا ان الاخذ باسلوب الانتخاب لايعد معيارا كافيا لوصف نظام سياسي بانه ديمقراطي،وانما يجبتوافر شروط جوهرية اخرى نرافق العملية الانتخابية ،لعل اهمها ان يكون الاقتراع سريا ومباشرا وعاما ،وان يكون هناك تنافس سياسي بحرية ودون قيود بين المرشحين فضلا عن ضمان انتخابات نزيهة لاتطالها شبه التزوير ، فاذا توفر ماسبق يمكن القول ان صوت الناخب اصبح مجديا ومؤثرا.اذ سيكون قادرا على اسقاط مرشح ومنعه من الوصول الى مركز القرار والعكس صحيح في حالة عدم توافر الشروط السابقة واحتكار الحزب الواحد للحكم لايسمح بوجود رأي اخر فان هذا النظام غير ديمقراطي والانتخابات التي تجري في ظله انتخابات صورية تحط من قيمة المواطن وتجعل من صوته مجرد ورقة ترمى في

صندوق خادع قد يهزأ به المواطن نفسه عند اعلان نتيجة الانتخاب وفوز الحزب الحاكم بالمقاعد النيابية كافة.

2- حق الترشيح

ان الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة او لعضوية المجالس المحلية على مستوى الاقاليم هو حق يكفله الدستور لجميع المواطنين ويعد الوجه الاخر لحرية الانتخاب على اساس ان الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لاتقوم الديمقراطية النيابية بواحد منهما دون الاخر.

ويعد هذا الحق منالمبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه .

الا ان مبدأ حرية الترشيح لايتعارض مع نض القانون على وجوب توافر بعض الشروط في المرشخ كالجنسية والسن او التحصيل العلمي .

وكذلك وجود قيد يمنع الجمع بين الوظيفة والتمثيل النيابي كعدم جواز ترشيح العسكرين اوالقضاة الا بعد تقديم استقالتهم من وظائفهم.

ثانيا/ حق التوظيف

يراد بهذا الحق اتاحة الفرصة امام كل مواطن ان يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون ويجب ان تكون تلك الشروط عامة ومجردة على نحو يتيح للمواطنين كافة فرصا متكافئة لشغل الوظائف العامة

وهذا الحق اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان في حق كل شخص بالتساوي مع الاخرين في تقلد الوظائف في بلده.

ثالثا/ حق مخاطبة السلطات العامة

يراد به حق المواطن في تقديم الشكوى نتيجة مظلمة اصابته وابداء الملاحظات حول اداء السلطات العامة سواء الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية .

ويلاحظ ان مباشرة هذا الحق قد يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة يطلب المواطن في طلبه رفع ظلم عنه ةقد يكون ابتغاء مصلحة عامة كالمطالبة بتحسين اداء مرفق عام او تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما.

والجدير بالذكر ان لوسائل الاعلام المختلفة دور مؤثر في نقل طلبات الافراد للسلطات العامة من خلال نشرها في الصحف لنشر الشكاوي المواطنين وكذلك فهناك صفحات متخصصة في الصحف لنشر الشكاوي المواطنين .

الحق في المساواة

وبقصد به عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد وجب عندئذ ان تتحق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية.

والمساواة بهذ المعنى تقصد المساواة في المعاملة القانونية لاصحاب مراكز قانونية متماثلة.

مظاهر المساواة

اولا- المساواة امام القانون

ثانيا-المساواة امام الوظائف العامة

ثالثا-المساواة امام المرافق العامة

رابعا-المساواة امام القضاء

خامسا -المساواة امام الواجبات والاعباء العامة

اولا -المساواة امام القانون

وبقصد بها تطبيق القانون على المواطنين بدون تمييز بينهم وهذا لايتحقق الا اذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة وان خاصية التعميم في القاعدة القانونية معناها انطباق القاعدة القانونية على كل من يتحقق فيه المناط الذي جعلته القاعدة اساسا لترتيب الاثار القانونية.

وبالتالي فان الافراد الذين يتواجدون في ذات الظروف يجب ان يعاملوا على قدم المساواة دون ما تفرقة او محاباة.

ثانيا – المساواة امام الوظائف العامة

ويراد بها عدم التمييز والتفرقة بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط تولي الوظيفة العامة اي المساواة بينهم في فرص الحصول على وظيفة وان يعاملوا على قدم المساواة من حيث المؤهلات والمواصفات والشروط التي يستلزمها القانون لكل وظيفة .

ثالثا– المساواة امام المرفق العام

اصبح للمرافق العامة اهمية بالغة في حياة الافراد ولاسيما بعد تطور وظيفة الدولة من دولة حارسة الى

دولة متدخلة تهدف الى تحقيق الرفاهية للمواطنين وهذا ما يلزم الدولة باعمال مبدأ المساواة بين جميع المتعاملين مع تلك المرافق العامة.

رابعا – المساواة امام القضاء

يعد مظهر المساواة امام القضاء من المظاهر المهمة لحق المساواة ويراد به خضوع الاشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد واجراءات واحدة امام القضاء وان يخضع الجميع لمحاكم واحدة اذ لايجوز ان تختلف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للماقاضين ولا يجب ان يتمتع بعض الطوائف بامتيازات قضائية كأن تنشأ لهم محاكم خاصة بهم كما كان الحال في فرنسا قبل الثورة اذ كانت هناك محاكم ممتازة بالنبلاء .

خامسا–المساواة امام الواجبات والاعباء العامة

هناك مظاهر اخرى تتعلق بتحمل الواجبات والاعباء العامة وتتمثل

1–المساواة في تحمل العبء الضريبي

2–المساواة في اداء الخدمة العسكرية

اما بالنسبة بالمساواة في العبء الضريبي يعني ان يتحمل كل فرد قدرا من الضريبة يتفق مع قدرته المالية ومن الاستحالة الاخذ بالمساواة المطلقة في هذا المجال اي ان يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الاخرون تماما ولذلك لابد ان تكون المساواة نسبية والتي تعني ان يتساوى الافراد في مقدار ما يؤدونه من ضرائب في حالة تشابه ظروفهم المالية والاجتماعية.

اما بالنسبة لاداء الخدمة العسكرية فهي من الواجبات الوطنية المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها حيث لايجوز اعفاء شخص من القيام بها الا اذا كانت هناك قوة قاهرة لادخل لارادة الفرد بها .